الأمم المتحدة

A/59/483

الجمعية العامة

Distr.: General
16 December 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٨٥ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد أزاناو تادسي **أبريها** (إثيوبيا)

أولا – مقدمة

١ – في الجلستين العامتين الثانية، والثانية والستين، المعقودتين في ١٥ أيلول/سبتمبر و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمالها لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون:

"التنمية المستدامة:

"(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة؛

"(ب) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

"(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

"(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة؛

*سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في تسعة أجزاء، تحت الرمز A/59/483 و Add.1-8.

171204 171204 04-65130 (A)
0465130

”(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا؛

”(و) اتفاقية التنوع البيولوجي؛

”(ز) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة؛

”(ح) تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في المجالين الاجتماعي – الاقتصادي والإيكولوجي“

وأن تحيل هذا البند إلى اللجنة الثانية.

٢ – ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند، في جلساتها ١٤ إلى ١٨ و ٣٩، المعقودة في ١٨ و ١٩ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ويرد سرد بمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات العلاقة (A/C.2/59/SR.14-18، و 39). ويسترعى الانتباه أيضا إلى المناقشة العامة التي عقدتها اللجنة في جلستيها الثانية والثامنة، في ٤ و ٥ و ٦ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.2/59/SR.2-8). وسيرد سرد بشأن مواصلة اللجنة النظر في هذا البند، في الإضافات إلى هذا التقرير، على النحو التالي:

البند الفرعي	الإضافة
(أ)	١
(ب)	٢
(ج)	٣
(د)	٤
(هـ)	٥
(و)	٦
(ز)	٧
(ح)	٨

٣ – وكان معروضا على اللجنة، لغرض النظر في هذا البند، الوثائق التالية:

البند ٨٥

التنمية المستدامة

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية الثامنة[١]

تقرير الأمين العام عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (A/59/81-E/2004/63)

تقرير الأمين العام بشأن إنشاء العضوية الشاملة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (A/59/262)

رسالة مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لقطر لدى الأمم المتحدة يحيل فيها الإعلان الوزاري الذي أقرته الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين (A/59/115)

رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة (A/59/158)

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

تقرير الأمين العام عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها خلال السنة الدولية للمياه العذبة، ٢٠٠٣، والجهود الأخرى المبذولة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة للموارد المائية (A/59/167)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (A/59/220)

(ب) مواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير الأمين العام عن تشجيع الأخذ بنهج إداري متكامل لمنطقة البحر الكاريبي في سياق التنمية المستدامة (A/59/173)

(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (A/59/228)

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/59/25).

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقارير عن تنفيذ اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالبيئة (A/59/197)

(ز) عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة

(ح) تقديم المساعدة إلى البلدان الجبلية الفقيرة للتغلب على العقبات القائمة في المجالين الاجتماعي – الاقتصادي والإيكولوجي

لم تقدم أي وثيقة مسبقا تحت البندين الفرعيين (ز) و (ح).

٤ - وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيانات استهلالية كل من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية (في إطار البندين الفرعيين (أ) و (ب))، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ (في إطار البند الفرعي (ج))، والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بتغير المناخ (في إطار البند الفرعي (د))، والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (في إطار البند الفرعي (هـ))، والأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي (في إطار البند الفرعي (و))، والأمين العام المساعد للتعليم لمنظمة الأمم المتحدة والتربية والعلم والثقافية (في إطار البند الفرعي (ز)) (انظر A/C.2/59/SR.14).

٥ - وفي نفس الجلسة، وعملا بالفقرة ٣ (د) من الفرع جيم، من مرفق قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أجرت اللجنة حوارا مع المسؤولين المذكورين أعلاه، أبدى خلاله ممثلو أنتيغوا وبربودا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وجنوب أفريقيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، ونيجيريا، وكرواتيا، تعليقات، وطرحوا بعض الأسئلة (انظر A/C.2/59/SR.14).

٦ - وفي نفس الجلسة أيضا، أدلى ببيان الممثل السامي لأقل البلدان نموا، والبلدان النامية غير الساحلية، والبلدان الجزرية الصغيرة النامية (A/C.2/59/SR.14).

ثانيا – النظر في مشروعي القرارين A/C.2/59/L.16 و A/C.2/59/L.62

٧ – في الجلسة ١٨، المعقودة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل قطر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، مشروع قرار معنون ''تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثامنة'' (A/C.2/59/L.16)، ونصه كما يلي:

''**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى قراراتها ٢٩٩٧ (د – ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ١٩٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٠٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

"**وإذ تأخذ في الحسبان** جدول أعمال القرن ٢١ وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')،

''**وإذ تعيد تأكيد** دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة الرئيسية في مجال البيئة ضمن منظومة الأمم المتحدة، التي ينبغي أن تراعي، في نطاق ولايتها، احتياجات التنمية المستدامة لدى البلدان النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

''**وإذ تشير** إلى ضرورة تعزيز أحكام خطة جوهانسبرغ للتنفيذ بشأن تقديم الدعم لبناء القدرات في البلدان النامية،

"**وإدراكا منها** لضرورة كفالة أن يظل بناء القدرات والدعم التكنولوجي للبلدان النامية في المجالات المتصلة بالبيئة عنصرين هامين في ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

''**وإذ تحيط علما** بالأعمال الجارية التي يضطلع بها الفريق العامل الحكومي الدولي الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بوضع خطة استراتيجية حكومية دولية من أجل الدعم التكنولوجي وبناء القدرات،

''**وإذ تشير** إلى قراريها ٢٥١/٥٧ و ٢٠٩/٥٨، اللذين شُجعت بموجبهما الدول الأعضاء على تقديم تعليقاتها بشأن المسألة المهمة ولكن المعقدة المتعلقة بإنشاء

عضوية عالمية لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة قبل الدورة الستين للجمعية العامة؛

"١ - **تحيط علما** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثامنة، وبالمقررات الواردة فيه؛

"٢ - **تهيب** بالبلدان المتقدمة النمو أن تدخل بصورة إيجابية وهادفة في المفاوضات المتعلقة بالخطة الاستراتيجية الحكومية الدولية لدعم التكنولوجيا وبناء القدرات، لكي يتسنى أن تُعتمد، في الدورة الثالثة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التي تعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٥، خطة ذات منحى عملي تتضمن جدولا زمنيا محددا وتتوافر لها الموارد الكافية لتنفيذها، وتطلب من برامج الأمم المتحدة ذات الصلة ومرفق البيئة العالمية أن تتعاون بصورة إيجابية في تنفيذها؛

"٣ - **تلاحظ** الاختلافات في الآراء التي أُعرب عنها حتى الآن بشأن المسألة المهمة ولكن المعقدة المتعلقة بإنشاء عضوية عالمية لمجلس الإدارة/المنتدى الوزاري العالمي للبيئة، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تعليقاتها بشأن تلك المسألة، وكذلك مجلس الإدارة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، أن تفعل ذلك في الوقت المناسب لكي تسهم في تقرير الأمين العام الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين؛

"٤ - **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل إسهامه، في نطاق ولايته، وبوصفه عضوا في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات، في الأعمال التحضيرية للاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، الذي سيعقد في موريشيوس، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛

"٥ - **تحيط علما** بمقرر مجلس الإدارة بأن ينظر في مسألة موقع أمانة فريق الإدارة البيئية في دورته الثالثة والعشرين التي ستعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٥؛

"٦ - **ترحب** بمقرر مجلس الإدارة بأن يناقش في دورته الثالثة والعشرين القضايا المتصلة بإدارة النفايات المترلية والصناعية والخطرة، وبخاصة فيما يتعلق ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا، وأن ينظر في سبل مبتكرة لتعبئة موارد مالية لدعم جهود البلدان النامية في هذا المجال؛

”٧ - **تكرر التأكيد** على ضرورة رصد موارد مالية كافية على أساس ثابت ويمكن التنبؤ به، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتطلب في هذا الصدد من الأمين العام أن ينظر في زيادة الاعتمادات المالية المخصصة لبرنامج البيئة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

”٨ - **تدعو** الحكومات التي تكون في وضع يسمح لها بزيادة مساهماتها في صندوق البيئة أن تفعل ذلك لكي يتمكن برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تنفيذ مهام ولايته تنفيذا فعالا؛

”٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد، وذلك لإتاحة تقديم الخدمات اللازمة بطريقة فعالة إلى برنامج البيئة وغيره من منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها في نيروبي.“

٨ - وفي الجلسة ٣٩، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر، عرضت نائبة رئيس اللجنة، إيوا أنزورجي (بولندا)، ونقحت شفويا، مشروع قرار معنون ”تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثامنة“ (A/C.2/59/L.62)، قدمته على أساس مشاورات غير رسمية أُجريت بشأن مشروع القرار A/C.2/59/L.16.

٩ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة مشروع القرار A/C.2/59/L.62، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ١١).

١٠ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/59/L.62، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/59/L.16 بسحبه.

ثالثا – توصيات اللجنة الثانية

١١ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثامنة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٥٣/٢٤٢ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ و ٥٦/١٩٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٧/٢٥١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٢٠٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

وإذ تأخذ في الحسبان جدول أعمال القرن ٢١[(١)] وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[(٢)]،

وإذ تعيد تأكيد دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة بوصفه الهيئة الرئيسية في مجال البيئة ضمن منظومة الأمم المتحدة، التي ينبغي أن تراعي، في نطاق ولايتها، احتياجات التنمية المستدامة لدى البلدان النامية، فضلا عن البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ تشير أيضا إلى أحكام خطة جوهانسبرج للتنفيذ بأن تنفّذ نتائج المقرر المتعلق بالإدارة البيئية الدولية، الذي اتخذه مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في دورته الاستثنائية السابعة تنفيذا كاملاً،

وإذ تكرر التأكيد على الحاجة إلى كفالة أن يظل بناء القدرات والدعم التكنولوجي للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الميادين المتصلة بالبيئة عنصرين هامين من عناصر عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وإذ تنوّه، في هذا الصدد، بالأعمال المتواصلة التي يقوم بها الفريق العامل الحكومي الدولي الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية لإعداد خطة استراتيجية حكومية دولية لتقديم الدعم التكنولوجي وبناء القدرات،

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس-٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تشير إلى قراريها ٢٥١/٥٧ و ٢٠٩/٥٨، اللذين شُجعت بموجبهما الدول الأعضاء ومجلس الإدارة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم تعليقاتها في الوقت المناسب بشأن المسألة المهمة والمعقدة في الوقت ذاته، المتعلقة بإنشاء عضوية عالمية لمجلس الإدارة/المنتدى الوزاري العالمي للبيئة، على أن تشمل هذه التعليقات الآثار المترتبة على ذلك من النواحي القانونية والسياسية والمؤسسية والمالية وعلى نطاق المنظومة، وذلك للمساهمة في تقرير الأمين العام المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة لتنظر فيه قبل دورتها الستين،

١ - **تحيط علما** بتقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الاستثنائية الثامنة، وبالمقررات الواردة فيه[٣]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقراريها ٢٥١/٥٧ و ٢٠٩/٥٨[٤]؛

٣ - **تلاحظ** أن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ناقش في دورته الاستثنائية الثامنة جميع العناصر والتوصيات المتعلقة بالإدارة البيئية الدولية، كما وردت في المقرر SS.VII/I، لمجلس الإدارة[٥]، وتحيط علما بمواصلة المجلس مناقشتها في دورته الثالثة والعشرين؛

٤ - **تشدد** على الحاجة إلى أن يواصل مجلس الأمم المتحدة للبيئة، ضمن ولايته، المساهمة في برامج التنمية المستدامة، وفي تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١] وخطة جوهانسبرج للتنفيذ[٢] على جميع المستويات، وفي أعمال لجنة التنمية المستدامة، مراعيا في ذلك ولاية لجنة التنمية المستدامة؛

٥ - **تهيب** بجميع البلدان أن تواصل المشاركة في المفاوضات الرامية إلى وضع خطة استراتيجية حكومية دولية لتقديم الدعم التكنولوجي وبناء القدرات، لكي يتسنى أن تُعتمد، في الدورة الثالثة والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المقرر عقدها في شباط/فبراير ٢٠٠٥؛

٦ - **تلاحظ** الاختلافات في الآراء التي أُعرب عنها حتى الآن بشأن المسألة المهمة والمعقدة في الوقت ذاته، المتعلقة بإنشاء عضوية عالمية لمجلس الإدارة/المنتدى الوزاري العالمي للبيئة، وتحيط علما أيضا بنظر مجلس الإدارة/المنتدى في مسألة العضوية العالمية في دورته الثالثة

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/59/25).

(٤) A/59/262.

(٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٥ (A/57/25)، المرفق الأول.

والعشرين المقبلة، وتشجع الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تعليقاتها إلى الأمانة العامة بشأن تلك المسألة، وكذلك مجلس الإدارة والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، أن تفعل ذلك في الوقت المناسب، وأن تشمل التعليقات ما يترتب على ذلك من آثار قانونية وسياسية ومؤسسية ومالية، وآثار على نطاق المنظومة، إسهاما منها في تقرير الأمين العام، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا يتضمن تلك الآراء إلى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها الحادية والستين؛

٧ - **تؤكد الحاجة** إلى مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين مؤسسات الأمم المتحدة ذات الصلة في مجال تعزيز البعد البيئي للتنمية المستدامة، وتعرب في هذا الصدد، عن ترحيبها بمشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المستمرة في مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية؛

٨ - **تهيب** ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يواصل إسهامه، في نطاق ولايته، وبوصفه عضوا في فرقة العمل المشتركة بين الوكالات، في الأعمال التحضيرية للاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المقرر عقده في موريشيوس، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥[٦]؛

٩ - **تحيط علما** بقرار مجلس الإدارة أن يناقش في دورته الثالثة والعشرين القضايا المتصلة بإدارة النفايات المترلية والصناعية والخطرة، بخاصة ما يتعلق منها ببناء القدرات ونقل التكنولوجيا، وأن ينظر، في ذلك السياق، في سبل مبتكرة لتعبئة موارد مالية من جميع المصادر الملائمة، لدعم ما تبذله البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية من جهود في هذا المجال؛

١٠ - **تحيط علما أيضا** بقرار مجلس الإدارة أن يستعرض في دورته الثالثة والعشرين تنفيذ النتائج والتوصيات الواردة في تقرير المشاورة الحكومية الدولية المتعلقة بتوطيد القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

١١ - **تكرر التأكيد** على ضرورة تأمين موارد مالية كافية على أساس ثابت ويمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتؤكد، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الحاجة إلى النظر في أن تنعكس جميع التكاليف الإدارية والتنظيمية للبرنامج انعكاسا كافيا في سياق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

---

(٦) انظر القرار ٢٦٢/٥٧.

١٢ - **ترحب** بالتقدم المحرز في تنفيذ أحكام الفرع الثالث باء من تذييل المقرر SS.VII/1 لمجلس الإدارة المتعلق بتعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة ووضعه المالي، بما في ذلك توسيع قاعدة المانحين إلى حد بعيد وتحقيق زيادة كبيرة في إجمالي التبرعات المقدمة لصندوق البيئة، وتحيط علماً، في هذا الصدد، بأن مجلس الإدارة سيقوم في دورته الثالثة والعشرين باستعراض تنفيذ تلك الأحكام؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل استعراض احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد، وذلك لإتاحة تقديم الخدمات اللازمة بطريقة فعالة إلى برنامج البيئة وسائر أجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها في نيروبي.